

الرقم: ١٢١١/٢٦/أ/١

مكرر:

التاريخ: ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٣٨ هـ

الموافق: ٢٢ مارس ٢٠١٧ م

السيد/ مدير مكتب السيد - وزير العدل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،،،

مرسوم مؤقت قانون معهد العلوم القضائية لسنة ٢٠١٧ م

١/ أرجو أن أرفق لعنايتكم المرسوم المؤقت المذكور أعلاه ، بعد

أن وقع عليه السيد رئيس الجمهورية في اليوم الثالث والعشرين

من شهر جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق اليوم الثاني والعشرين من

شهر مارس سنة ٢٠١٧ م.

٢/ للتكرم بالعلم واتخاذ ما يلزم.

والله الموفق،،،،،

أبو بكر عوض حسين
مدير المكتب التنفيذي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مرسوم مؤقت قانون معهد العلوم القضائية والقانونية لسنة 2017

عملاً بأحكام المادة 109(1) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005،
أصدر رئيس الجمهورية المرسوم المؤقت الآتي نصه:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون وبدء العمل به

1- يسمى هذا المرسوم المؤقت، "قانون معهد العلوم القضائية والقانونية لسنة 2017"، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تفسير

2- في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

"المجلس" يقصد به المجلس المشكل بموجب أحكام المادة 5،

"المجلس العلمي" يقصد به المجلس العلمي للمعهد المنصوص عليه في

المادة 10،

"المدير" يقصد به مدير المعهد المعين بموجب أحكام المادة 9،

"المعهد" يقصد به معهد العلوم القضائية والقانونية المنشأ بموجب

أحكام المادة 3،

"هيئة التدريس" يقصد بها أعضاء هيئة التدريس بالمعهد.

الفصل الثاني

المعهد

إنشاء المعهد ومقره وشعاره والإشراف عليه

3- (1) ينشأ معهد يسمى "معهد العلوم القضائية والقانونية" وتكون له شخصية اعتبارية وصفة تعاقدية مستديمة وخاتم عام، ويكون له الحق في التقاضي باسمه.

(2) يكون مقر المعهد بالخرطوم، ويجوز له أن ينشئ فروعاً بالولايات.

(3) يكون للمعهد شعار يعتمده المجلس.

(4) يكون المعهد تحت إشراف رئاسة الجمهورية.

اختصاصات المعهد وسلطاته

4- المعهد مؤسسة علمية للتدريب القانوني وإصلاح القوانين والنظم العدلية ويعمل على تطوير المناهج القانونية والبحث العلمي ونشر الثقافة العدلية، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمعهد الاختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) إعداد وتأهيل المساعدين القضائيين والقانونيين وكافة الكوادر

القضائية والقانونية وتدريبهم علمياً وعملياً،

(ب) التأهيل المستمر والتخصصي للقضاة وأعضاء النيابة العامة

والمستشارين القانونيين بوزارة العدل والمحامين وكافة الأجهزة

العدلية الأخرى،

(ج) منح درجة الزمالة في القانون وفقاً لما تحدده اللوائح،

(د) الإسهام في تشجيع البحث العلمي وتعميمه في الميادين القانونية

والقضائية وتشجيع الدراسات المتخصصة والدراسات المقارنة مع

الشريعة الإسلامية،

(هـ) الإسهام في نشر الثقافة القانونية وتعميق الفهم الشرعي والقانوني،

- (و) إجراء الدراسات والأبحاث العلمية والنظرية والميدانية الهادفة إلى تطوير العمل القضائي والقانون،
- (ز) السعي لتدريب خريجي كليات القانون والشريعة وتأهيلهم لممارسة القانون والعمل على تطوير أداءهم بالتنسيق مع مجلس تنظيم مهنة القانون ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- (ح) تنشيط حركة الترجمة القانونية،
- (ط) إعداد الدراسات والبحوث في مجال القانون الدولي والاتفاقيات ورفعها إلى الجهات المختصة وتبادل الخبرات مع المعاهد القضائية والقانونية المماثلة،
- (ي) إعداد الدراسات العلمية حول سن وتعديل التشريعات ورفعها إلى الجهات المختصة،
- (ك) جمع وحفظ ونشر الوثائق والتشريعات والأبحاث والمعلومات والمبادئ القانونية والسوابق القضائية،
- (ل) العمل على تدريب الكوادر المساعدة بالأجهزة العدلية بالتنسيق مع تلك الأجهزة،
- (م) التعاون مع المنظمات والجهات المحلية والإقليمية والدولية النظيرة وتبادل الخبرات والوثائق والمعلومات القانونية والقضائية معها،
- (ن) أى أنشطة علمية يكون هدفها ترقية الأداء القضائي والقانوني في السودان.

الفصل الثالث

أجهزة المعهد

المجلس ومسئوليته

5- (1) يكون للمعهد مجلس يشكل على النحو الآتي:

- | | |
|----------------|-------------------------------------|
| رئيساً | (أ) رئيس القضاء |
| رئيساً مناوباً | (ب) وزير العدل |
| عضواً | (ج) النائب العام |
| عضواً | (د) وزير المالية والتخطيط الاقتصادي |

والتجارة والصناعة

(6) وتحت إشراف وزارة الاقتصاد والتجارة
والتجارة والصناعة

(5) كما يقرر المجلس الأعلى للتجارة والصناعة
والتجارة والصناعة

(4) وتحت إشراف وزارة الاقتصاد والتجارة
والتجارة والصناعة

(2) وتحت إشراف وزارة الاقتصاد والتجارة
والتجارة والصناعة

(ب) وتحت إشراف وزارة الاقتصاد والتجارة
والتجارة والصناعة

(أ) كما يقرر المجلس الأعلى للتجارة والصناعة
والتجارة والصناعة

والتجارة والصناعة
والتجارة والصناعة

والتجارة والصناعة (1) - 6

التجارة والصناعة

والتجارة والصناعة

(2) وتحت إشراف وزارة الاقتصاد والتجارة
والتجارة والصناعة

والتجارة والصناعة

(3) وتحت إشراف وزارة الاقتصاد والتجارة
والتجارة والصناعة

(4) وتحت إشراف وزارة الاقتصاد والتجارة
والتجارة والصناعة

(5) وتحت إشراف وزارة الاقتصاد والتجارة
والتجارة والصناعة

(ز) الموافقة على اتفاقيات التعاون والبروتوكولات ومذكرات التفاهم مع المعاهد والمؤسسات النظرية، والعقود التي يكون المعهد طرفاً فيها،

(ح) إصدار اللوائح الداخلية لتنظيم أعماله،

(ط) أية اختصاصات أخرى لازمة لممارسة المعهد لاختصاصاته وسلطاته.

(2) يجوز للمجلس أن يفوض أيّاً من سلطاته لرئيسه أو لأي من أعضائه أو للمدير بالشروط والضوابط التي يراها مناسبة.

اجتماعات المجلس

7 - (1) يعقد المجلس إجتماعات دورية كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه، ويجوز إنعقادها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناءً على طلب من رئيسه أو ثلث أعضائه،

(2) يكون إجتماع المجلس قانونياً بحضور أغلبية أعضائه وإذا لم يكتمل النصاب يتم تحديد موعد آخر يبلغ به كل الأعضاء ويكون الإجتماع صحيحاً بمن حضر،

(3) تصدر قرارات المجلس بالأغلبية، وفي حالة تساوى الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

الإعفاء من المنصب وخلوه وملئه

8 - (1) يعفى عضو المجلس من منصبه في أي من الحالات الآتية:

(أ) عدم اللياقة الطبية،

(ب) تخلفه بغير إذن أو عذر مقبول عن ثلاثة إجتماعات متتالية للمجلس،

(ج) إدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

- (ط) إقامة وتعزيز العلاقات العلمية والفنية مع المعاهد والمراكز القضائية والقانونية إقليمياً ودولياً بما يحقق أهداف المعهد،
- (ي) تشكيل لجنة أو لجان لمساعدته في أعماله وتقديم أي دراسات في أي موضوعات،
- (ك) إي اختصاصات أو سلطات أخرى يوكلها إليه المجلس،
- (ل) ترشيح أعضاء هيئة التدريس وعرضها على المجلس.
- (3) يجوز للمدير أن يفوض أيّاً من اختصاصاته أو سلطاته لأي من مساعديه أو أي لجنة يشكلها وفقاً للشروط والضوابط التي يراها مناسبة.
- (4) يكون للمدير نائب يعينه المجلس وينوب عن المدير في حالة غيابه.

الفصل الخامس

المجلس العلمي

تشكيل المجلس العلمي واختصاصاته

- 10- (1) يكون للمعهد مجلس علمي يشكل على الوجه الآتي:
- (أ) المدير
رئيساً
- (ب) نائب المدير
عضواً
- (ج) رؤساء الأقسام بالمعهد
أعضاء
- (د) رؤساء إدارات التدريب والتفتيش والمكتب الفني أعضاء
بالسلطة القضائية ووزارة العدل والنائب العام،
- (هـ) إثنان من عمداء كليات القانون والشرعية بالجامعات أعضاء
السودانية أو أعضاء هيئة التدريس فيها يتم اختيارهما
بالتناوب كل عام
- (2) يختار المجلس العلمي عند انعقاده من بين أعضائه مقررأ له.

اختصاصات المجلس العلمي

11- يختص المجلس العلمي بالآتي:

- (أ) وضع برامج التدريب والدراسة والخطط اللازمة لتطويرها،
- (ب) تقييم المناهج الدراسية للمعهد بصفة دورية ووضع المقترحات ورفعها للمجلس لاتخاذ القرار المناسب،
- (ج) إقرار البرامج والخطط التنفيذية للدراسة النظرية والتطبيقية بالمعهد وتحديد ووضع الامتحانات والبحوث والدورات التدريبية،
- (د) مناقشة المقترحات المتعلقة بتطوير أداء المعهد وأنشطته،
- (هـ) إقرار البحوث والنتائج النهائية للامتحانات ورفعها للمجلس لاعتمادها وإجازتها،
- (و) وضع الأسس المتعلقة باختيار الخبراء وهيئة التدريس ورفعها للمجلس،
- (ز) تحديد الرسوم المقررة للدراسة والتدريب بالمعهد.

الفصل السادس

إدارات المعهد وهيئة التدريس

إدارات المعهد

12- يتكون المعهد من الإدارات الآتية:

- (أ) إدارة التأهيل والتدريب، وتختص بتأهيل الملتحقين بتقضاء والنيابة العامة والمحاماة والقضاء العسكري نظرياً وعلمياً وتدريبهم بما يؤهلهم من ممارسة العمل القضائي والقانوني،
- (ب) إدارة التأهيل المستمر والتخصصي، وتختص بالتأهيل المستمر والتدريب لأعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة والقانونيين بالأجهزة العدلية الأخرى،

- (ج) إدارة الدراسات والإصلاح القانوني، وتختص بإعداد الدراسات حول التشريعات، ورفعها إلى الجهات المختصة وتبادل الخبرات مع المعاهد القضائية والقانونية المماثلة،
- (د) إدارة القانون الدولي والاتفاقيات، وتختص بإعداد البحوث والدراسات في مجال القانون الدولي ورفعها إلى الجهات المختصة، وتبادل الخبرات مع المعاهد القضائية والقانونية المماثلة،
- (هـ) إدارة البحث العلمي، وتختص بإعداد البحوث في المجالات القانونية المختلفة ونشرها، ونشر الوعي والثقافة القانونية،
- (و) أى إدارات أخرى يقرر المجلس إضافتها.

هيئة التدريس

13- يكون للمعهد هيئة تدريس تتكون من:

- (أ) أساتذة متفرغين من حملة الدرجات العليا فى التخصصات التى يحتاجها المعهد،
- (ب) قضاة المحكمة العليا والمستشارين العامين بوزارة العدل والنيابة العامة وكبار المحامين،
- (ج) أعضاء هيئات التدريس بكليات القانون بالجامعات السودانية من حملة الدرجات العليا،
- (د) قانونيين وخبراء من تخصصات مختلفة من حملة الدرجات العليا.

الفصل السابع
الأحكام المالية
الموارد المالية

14- تتكون الموارد المالية للمعهد من الآتي:

- (أ) ما تخصصه له الدولة من اعتمادات مالية،
- (ب) المنح والهبات والتبرعات التي يقبلها المجلس، وتحدد اللوائح شروط قبولها وأوجه صرفها،
- (ج) الرسوم المتحصلة نظير خدماته أو مقابل الأعمال التي يؤديها.

موازنة المعهد

15- تكون للمعهد موازنة مستقلة يعدها المدير ويقدمها للمجلس للموافقة عليها، ورفعها لرئيس الجمهورية لإجازتها لتعتمد ضمن الموازنة القومية للدولة كرقم واحد.

حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات

- 16- (1) يقوم المعهد بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعماله وفقاً للأسس المحاسبية السليمة ويحفظ الدفاتر المتعلقة بذلك.
- (2) يودع المعهد أمواله في حسابات لدى بنك السودان المركزي، أو أي مصرف آخر، بموافقة وزير المالية والتخطيط الاقتصادي، على أن يكون التعامل في تلك الحسابات والسحب منها وفقاً للكيفية التي يحددها المجلس.

المراجعة

17- يقوم ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه بمراجعة حسابات المعهد.

سلطة إصدار اللوائح

18- يجوز للمجلس أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

صدر تحت توقيعى فى اليوم الثالث والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة 1438هـ
الموافق اليوم الثانى والعشرين من شهر مارس سنة 2017 .



المشير / عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية